بما يعم ولا من يري قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي
والامام لا يري ذلك ابقا عليهم ولا يجوز احصارهم بمنع طعام
وشراب الا علي راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم
الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد
كما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب
علي المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا
الي فية قال الشافعي رضي الله تعالي عنه يكره للعادل ان يعمد قتل
ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جري
فيها ما يوجب اقامة حد اقامه امام استولي عليها ولو سبي
المشركون طايفة من البغاة وقدر اهل العدل علي استنقاذهم
لزمهم ذلك **تتمة** في شروط الامام الاعظم وفي بيان
طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضا فشرط الامام
كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه
ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض
كما يدخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاولي
بيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
فلا يعتبر فيها عدد وتعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود
والثانية باستخلاف الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر
لعمر رضي الله تعالي عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله
الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شوري بين
ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وطلحة فاتفقوا علي عثمان رضي الله تعالي عنهم
اجمعين والثالثة باستيلا شخص متغلب علي الامامة ولو غير

اهل

لاحدهما ويكون فرض موجل بالتراضي وفوق مهر المثل
والثاني ما اشار اليه بقوله **او يفرضه الحاكم** اذا
امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض
كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه
الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا موجلا
ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان
منصبه الالزام بالحال من نقد البلد ولها اذا فرضه
حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها
ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم
الحاكم بمهر المثل حتي لا يزيد عليه ولا ينقص الا بالتفاوت
اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما
يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمي في العقد فيتشطر
بطلاق بعد عقد وقبل وطي سوا اكان الفرض من الزوجين
ام من الحاكم الثالث ما اشار اليه بقوله **او يدخل بها**
بان يطاها ولو في حيض او احرام او دبر **فيجب لها**
مهر المثل واذا اذنت له في وطيها بشرط ان لا مهر لان
الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالي والمعتبر
في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الي الوطي
لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف
فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا فاسد ولو طلق الزوج
قبل فرض ووطي فلا شطر وان مات احد الزوجين
قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطي في تقرير المسمي
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر

[illegible]

ولو وهبته له ثم طلق قبل الدخول فالاظهر ان له نصفه بدله من مثل او قيمة لانه ملكه قبل الطلاق عن غير جهته ويلغو هذا ويتعالي الشا شخص اشتري الي شخص شي فرجع النصف مثلها علي المحسن بنصفه في المثلي او بقيمة النصف في المتقوم انتهي منهج